

٥٦٦/١٧/١٤١٤

تعليمات رقم (٧) لسنة ١٩٨١
في شأن
بعض الحالات المتعلقة بصرف المعاشات المقررة بقانون التأمين
الاجتماعي الشامل رقم ١١٢ لسنة ٨٠

أولا : في شأن مدى جواز جمع معاش السادات أو المستحقين عنه بين المساعدات أو الاعانات الشهرية التي تمنحها لهم بعض الجهات :

عرضت على بعض مكاتب الهيئة طلبات صرف معاش السادات (نموذج رقم ١٣٤) وتبين من فحصها حصول طالبو الصرف من المنتفعين على مساعدات أو اعانات شهرية تزيد أو تقل عن معاش السادات المقرر منحها لهم بعض الجمعيات الخيرية أو جهات البر المختلفة أو وزارة الأوقاف .

ويثور السؤال هل يجوز لهؤلاء الجمع بين معاش السادات وبين هذه الاعانات أو المساعدات الشهرية على اعتبار أنها تمثل دخل شهري لهم أيا كان مصدره .

ونبذى أنه طالما كانت هذه الدخول أيا كانت قيمتها ومصدرها تمثل مساعدات خيرية أو اعانات معيشية تمنح بصفة مؤقتة ومن حق الجهة المانحة لها إيقافها في أي وقت دون اعتبارها حتى لصاحب الشأن - فإنه يجوز الجمع بينها وبين معاش السادات المستحق .

ثانيا : في شأن رد معاش الاولاد على الارملة عند قطعه :

درت بعض مكاتب الهيئة على رد أنصبة بعض الاولاد التي تم قلعها على الارملة في حدود $\frac{3}{4}$ المعاش على اعتبار أن هذا القدر يمثل الحد الاقصى لنصيبها المحدد بالجدول المرافق للقانون ١١٢ لسنة ٨٠ (حالة وجود ارملة مستحقة دون أبناء) رغم استمرار صرف أنصبة باقي الابناء المستحقين في المعاش .

ولما كان هذا الاجراء لا يتفق واحكام قانون التأمين الاجتماعي الشامل ويخالف جدول توزيع الأنصبة على المستحقين المرافق للقانون ١١٢ لسنة ١٩٨٠ .

لذا يراعى عدم رد معاش الاولاد عند قطع أنصبتهم لعدم توافر شروط استمرار الصرف على الارملة طالما كان هناك أبناء مستحقين ومستمرين في صرف أنصبتهم المقررة في المعاش مع تعديل حالات المعاشات التي تم بالنسبة لها اتخاذ اجراء مخالف .

ثالثا : في شأن تحديد تاريخ ثبوت العجز الكامل المستديم بالنسبة لمستحق معاش السادات :

عرضت لبعض مكاتب الهيئة حالات عجز كامل مستديم تم تقديرها بمعرفة اللجان الطبية

المختصة بالهيئة العامة للتأمين الصحى دون تحديد تاريخ بداية الحالة المرضية أو تاريخ ثبوت العجز على وجه التقريب لا مكان التحقق عما اذا كانت واقعة العجز الكامل ليست بالمولد أو وقعت قبل بلوغ سن الثامنة عشر (سن العمالة) .

وحيث أن اللجنة الطبية المختصة بالهيئة العامة للتأمين الصحى قد أفادت بأنه ليس من اليسور فى غالبية الأحوال تحديد تاريخ بداية الحالة المرضية التى نتج عنها العجز الكامل .

لذا يراعى صرف معاش السادات عن حالات ثبوت العجز الكامل المستديم فى تاريخ سابق على ١٩٨٠/٧/١ لمن لم يتجاوز سن الخامسة والستين عاماً فى هذا التاريخ اعتباراً من الشهر التالى للشهر الذى تقدم فيه الموالن . احب العجز المستديم بالبالصرف - طالما أن القومسيون الطبي قد قرر وجود هذا العجز السابق على ١٩٨٠/٧/١ وذلك دون الحاجة لاثبات تاريخ وقوعه .

رابعاً : فى شأن صرف معاش السادات عن حالات العجز الكامل المستديم :

بعد صدور تعليمات الهيئة رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٠ فى شأن تبسيط اجراءات صرف معاش السادات - تلاحظ تعليق بعض مكاتب الهيئة ربط صرف المعاش عن حالات العجز الكامل المستديم الثابت قبل ١٩٨٠/٧/١ على تقديم مستند اثبات المهنة ومستند بيان اثبات الاعالة - تطبيقاً لما تضمنه البند ثالثاً من تعليمات الهيئة رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠ .
ونفيد بأنه يجب التفرقة بين وضعين :

الاول : حالة العجز الكامل الخلقى أو المولود به المنتفع فهذا يعتبر من مستحقى معاش السادات طالما ثبت مزاولته فى أى وقت لاي نشاط يخضعه لأحكام التأمين الاجتماعى بصفة عامة مع عدم حصوله على دخل يعادل المعاش أو يزيد عليه مستى بلغ سن الواحدة والعشرين أو تجاوزها (سن الاعالة) .

الثانى : حالة العجز الكامل التى ليست بالمولد أو لم تقع قبل بلوغ سن الثامنة عشر (سن الاعالة) فهذا يعتبر من مستحقى معاش السادات دون تعليق ربطه وصرفه على تقديم مستند اثبات المهنة ويكفى بتقديم مستند الميلاد وشهادة ثبوت العجز الكامل وفقاً لما هو وارد بتعليمات الهيئة رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٠ .

خامسا : في شأن مدى جواز خصم قيمة الاشتراكات المقررة من مصاريف الجنازة التي يتم صرفها

عن وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش دون وجود مستحقين :

استفسرت بعض مكاتب الهيئة عن مدى جواز خصم قيمة الاشتراكات المقررة تحصيلها من المؤمن عليه أو صاحب المعاش الذي يتوفى دون وجود مستحقين تتوافر فيهم شروط استحقاق المعاش من قيمة مصاريف الجنازة التي يتم صرفها لأبناءه أو إلى الشخير الذي اثبت قيامه بصرف هذه النفقات .

ونبدي أنه لما كانت أحكام القانون ١١٢ لسنة ١٩٨٠ تفضي بخصم الاشتراكات المستحقة في حدود ربح المعاش المستحق سواء بالنسبة للمؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين عنهم ولم تتضمن أي نزع لخصم هذه الاشتراكات من قيمة مصاريف الجنازة المستحقة .

لذا فلا يجوز خصم قيمة الاشتراكات التي لم يتم خصمها من قيمة مصاريف الجنازة المقررة صرفها عن وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش المتوفى دون مستحقين .

يراعى تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة .

رئيس مجلس الإدارة

سعد الدين مصطفى محمد



خادم

١٩٨١ / ٤ / ٢٤

